

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٥

بربط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعديلة له؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة النقل العام للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٣٩٨١١٨٨٠٠٠ جنيه (فقط وقىٰ قدره ثلاثة مليارات وتسعمائة وواحد وثمانون مليوناً ومائة وثمانية وثمانون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٢١٤٣٦٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقىٰ قدره مiliاران ومائة وثلاثة وأربعون مليوناً وستمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ١٢٦٩٦٨٠٠٠ جنيه.

- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٨٧٣٩٤٣٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ١٩٤٦٦١٣٠٠٠ جنيه (فقط وقىٰ قدره مليار وتسعمائة وستة وأربعون مليوناً وستمائة وثلاثة عشر ألف جنيه) منها ١٢٥٠٠٠٠٠ جنيه إعانة.

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ١٩٧٠١٠٠٠ جنيه (فقط وقىٰ قدره مائة وسبعين وتسعون مليوناً وعشرة آلاف جنيه).

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ مبلغ ١٨٣٧٥٦٥ . . . جنيه (فقط وقدره مليار وثمانمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وخمسة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية مبلغ ٢٠٧٧٣٥ . . . جنيه .
- تحويلات رأسمالية مبلغ ١٦٢٩٨٣ . . . جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ مبلغ ١٨٣٧٥٦٥ . . . جنيه (فقط وقدره مليار وثمانمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وخمسة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ١٦٢٩٨٣ . . . جنيه ، منه مبلغ ٣٥٩٣٤ . . . جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ٢٠٧٧٣٥ . . . جنيه ، كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥ صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ (الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

卷之三